

يطلب بدفع الاداء القار حتى ولو كان المطلب راميا الى اعادة فتح مؤسسة اغلقت من قبل بمقتضى الفصول 304 و 305 و 307 من مجلة الشغل ب) جزء من خريطة البلاد التونسية مقاييسها 1/50.000 او 1/100.000 يبين به بواسطة علامه مكان المؤسسة الجغرافي ت) مثال على كاغذ شفاف مخطوط بالخبر الصيني حسب القياس 5 مليمتر لكل ميلتر ومبين للتهيئات الداخلية للمؤسسة مع التعرض الى اجزائها وتعيين دواليب الافران والمراكيز التاريه بجميع انواعها والصهاريج البخارية والدواليب والمحركات والمرانات والصهاريج والابار وحفر العقونات والقنوات والمعامل والساحات الخ . مما هو معين احداثه بالمؤسسة وكذلك الامثلة الفصلة بنسبة 1/100 لمركز الصحى (غرف الملابس - الادواش - المرحاضات - المبولات) وعند الاقتضاء، للقسم الطبي للشغل

كما يشير المثال المذكور الى تحصيص البيانات والاراضي الملاصقة للمؤسسة

ويرفق هذا المثال بالارشادات والتقارير الوصفية وعند الاقتضاء بالصور والامثلة المحررة حتى يقع من جهة التحقيق هل ان التهيئات المادية المقرر احداثها تحول بصفة ناجحة دون المضمار التي قد تنشأ عن المؤسسة اما بالنسبة لامن المجاوريين او صحتهم او راحتهم او بالنسبة للصحة العمومية والفلحة ومن جهة اخرى هل ان هذه التهيئات مطابقة لقواعد حفظ الصحة وامن العملة

ان طريقة اخراج المياه الفاضلة وكيفية الارتفاع بها ومعالجتها وكذلك فوائل الاستثمار يجب في جميع الحالات ضبطها وتوضيحها كما تمكن المطالبة ببيان طرق جلب المواد للصناعة بحسب طبيعة الصناعة

مثال مختصر على كاغذ شفاف مخطوط بالخبر الصيني مقاييسه 1 مليمتر لكل ميلتر معلم به على الحالة العامة التي عليها الاملاك و محلات السكنى والطرقات والمسارب والاودية والابار والخنادق وغيرها مما هو مجاور للمكان المراد احداث المؤسسة به لتكون المسافة الفاصلة بينه وبين المؤسسة 500 ميلتر بالنسبة للمؤسسات من القسم الاول و 200 ميلتر بالنسبة للمؤسسات

القسم الثاني و 50 ميلتر بالنسبة لمؤسسات القسم الثالث ويعلم خاصة بهذا المثال على المستفيضات والملاجي والبناءات العمومية والمدارس والمحطات والمستودعات

لكن اذا كان الامر يتعلق بمؤسسة من القسم الثالث فان صاحب المطلب لا يلزم الا بتقديم المثال الذي اقتضته الفقرة السابقة مع تخطيط جلدي مقاييسه 5 مليمتر لكل ميلتر مصحوبا بالبيانات وعند الاقتضاء بوصف مادي للمؤسسة مع التعرض الى تحصيص البناءات والاراضي الملاصقة لها ان طريقة اخراج المياه الفاضلة وكيفية الارتفاع بها ومعالجتها وكذلك فوائل الاستثمار يجب في جميع الحالات ضبطها وتوضيحها

الفصل 2 - اذا ظهر للمهندس رئيس دائرة الصناعات الكيميائية ان الصناعة المشار اليها بالطلب لم تكن مشمولة بقائمة المؤسسات المرتبة فإنه يعلم بذلك من يهمه الامر في

طرف خمسة عشر يوما على الاقل والامر كذلك اذا ظهر للمهندس ان المطلب غير قانوني او ناقص او ان طبيعة الصناعات التي يعتزم صاحب المطلب او القائم به مباشرتها تقتضي ترتيب مؤسساته في قسم غير القسم الذي تضمنه مطلب الرخصة ويطلب منه المهندس اما سحب مطلبها او اكساه الصبغة القانونية او تكميله

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد الخطط المنشورة فيها في حدود المراكيز الحاصل فيها الشغور بصورة فعلية بتاريخ المنشورة تونس في اول افريل 1968

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
احمد بن صالح

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئيسة
الباهي الادغم

كتاب الادارة للشئون والقضاء والشؤون الاجتماعية

الحالات المخطرة

امر عدد 88 لسنة 1968

مؤرخ في 28 مارس 1968 يتعلق بالمؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والزعجة

عن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 ابريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصول 293 الى 324 من المجلة المذكورة وعلى راي كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - كل مطلب في فتح مؤسسة مخطرة او محلة بالصحة او مزعجة يجب ان يقدم الى المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيميائية بكتابه الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني. ويكون لاغيا اذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

ان يكون محررا على كاغذ متبر ومبين به :

1) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته ومقره او اذا كان الامر يتعلق بشركة اسمها او مركزها وكذلك اسم نائبها بالبلاد التونسية وجنسيته ومقره

2) تعين المكان الذي ستقام به المؤسسة وموقعه بالضبط

3) طبيعة الصناعات التي يعتزم الراغب تعاطيها والقسم الذي يجب ان تترتب باعتبار نوعها او - عند الاقتضاء - باعتبار اهمية هذه الصناعات مع بيان اساليب الصنع التي سيتبعها والمواد التي سيستعملها والمتوجبات التي يصنعها لكن بقدر ما يكون ذلك البيان لازما لتقدير الاضرار التي قد تسبب فيها المؤسسة المعول على اقامتها

يكون المطلب مصحوبا وجوبا :

1) بتوصيل الدفع الى المذينة العامة من جهة اداء قار يبلغ

15 دينارا بالنسبة الى المؤسسات من القسم الاول

10 دنانير بالنسبة الى المؤسسات من القسم الثاني

5 دنانير بالنسبة الى المؤسسات من القسم الثالث

(باستثناء معاصر الزيت)

دينارين بالنسبة لمعاصر الزيت من الصنف الثالث

الدعاوي والاعتراضات التي يقوم بها الغير في شأن تكوين المؤسسة تقبل خلال مدة البحث من طرف الولاية والمهندس رئيس دائرة الصناعات الكيميائية

بعد ختم البحث يحيل الولاية إلى المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيميائية الدعاوي المقدم لهم بعد ابداء رايهم فيها او شهادة في عدم الاعتراض وعندئذ يستدعي المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيميائية صاحب المطلب ويطلعه في مكتبه على الدعاوي والاعتراضات المضمنة بتقرير البحث ويغوص له الحق في تقديم جواب عليه في اجل اقصاه خمسة عشر يوما

وفي الاسبوع الموالي يحرر تقريرا معللا في ذلك ويوجه ملف القضية إلى كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني يقع البت في القضية في اجل اقصاه ثلاثة اشهر بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وإذا تعذر البت في هذا الاجل يعين كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني احلا حديثا يقرر معلم

الفصل 6 - اذا كان من المقرر ان تتضمن مؤسسة واحدة عدة صناعات من القسم الاول او الثاني يقدم وجوبا مطلب منفرد لكل نوع من الصناعة وفي هذه الصورة يطالب بدفع اداء منفرد على الفتح وكل مطلب يرفق وجوبا بتوصيل الدفع بعواوة بریدية مقابلة

غير ان درس المطلب لا يستوجب الا بعثا واحدا بالنسبة للمجموع ويمكن البت بقرار واحد

تطبق متضييات الفقرة الاولى من هذا الفصل بالخصوص على الصور المشار إليها بالفصلين 299 و 300 من مجلة الشغل المتعلقة بالمؤسسات المخترقة والمخلة بالصحة والمزعجة

الفصل 7 - كل مطلب مضمون يرمي الى فتح مؤسسة من القسم الثالث يتول بعثته المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيميائية

وتنص الرخصة على الاحكام العامة التي تخضع لها جميع المؤسسات من نفس النوع لحماية المصالح المنصوص عليها بالفصل 293 من مجلة الشغل المتعلقة بالمؤسسات المخترقة والمخلة بالصحة والمزعجة

تضبيط هذه الاحكام العامة بقرارات خاصة يتخذهما كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني بعد اخذ رأي المجلس الخاص للمؤسسات المخترقة والمخلة بالصحة والمزعجة

على انه يمكن تنفيذ هذه القرارات الخاصة في نفس الشكل وتضييق منطبقها على جميع المؤسسات من القسم الثالث التي هي من نفس النوع

اذا اراد صاحب صناعة ما التحصيل على الغاء او التخفيف من متضييات القرارات الخاصة بالمؤسسات التابعة للقسم الثالث فإنه يوجه عطلبه إلى المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيميائية الذي يحيل هذا المطلب بعد البحث إلى كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني للبت فيه

اذا ظهر للغير ان مصالح المجاورين لم تكن - بتنفيذ الاحكام العامة - في مأمن من الاضرار الناشئة من استثمار مؤسسة من القسم الثالث او انه يلحقها ضرر اذا ما الغي فصل او عدة فصول من المتضييات المتحصل عليها صاحب صناعة فإنه يتضمن عليه تقديم مطلب في ذلك إلى المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيميائية الذي يجري في شأنه بعثا ويمكن لكاتب الدولة - ان لزم الامر - اما فرض متضييات اضافية على صاحب الصناعة واما ارجاع العمل بمتضيياته الاصلية

اذا ظهر من يهمه الامر عدم الاجابة الى هذا المطلب فإنه يعلم رئيس دائرة الصناعات الكيميائية في ظرف لا يمكن ان يتجاوز المائة عشر يوما

المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيميائية يعلم بذلك حالا كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني ويبلغ قراره الى صاحب المطلب بعد اخذ رأي المجلس الخاص للمؤسسات المخترقة والمخلة بالصحة والمزعجة اذا كان النزاع يتعلق بترتيب المؤسسة

الفصل 3 - اذا رأى المهندس رئيس دائرة الصناعات الكيميائية الذي اتصل بمطلب رخصة محدودة المدة في تعاوني صناعة جديدة او تطبيق اساليب حديثة ان الصناعة او هذه الاساليب لا تسبب في اضرار من شأنها ان تبرر ترتيب الصناعة الجديدة ولا ان تبرر ترتيب الصناعة السابقة التي ينطبق عليها الاسلوب الحديث فإنه يعلم فورا من يهمه الامر بأنه لا فائدة في تتابع مطلب

اذا ظهر للمهندس رئيس دائرة الصناعات الكيميائية - بما على المشار الناشئة من الصناعة او الاساليب المشار اليها - ان هذا المطلب وجيه فإنه يحيله إلى كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني الذي يعين بعد اخذ رأي المجلس الخاص بالمؤسسات المخترقة والمخلة بالصحة والمزعجة - الاجراءات الازم اتباعها - ويبلغ هذا القرار فورا الى من يهمه الامر

يتبع المطلب او ينقطع عنده الاقتضاء بصفة تجعله مطابقا لمقتضيات الفصل 1 ثم يعرض على البحث الاداري

مطالب الترخيص المحدودة المدة المتعلقة بالمؤسسات المقرر فتحها باراضي من المتظر ادخال تحويلات بعوارها على ظروف السكني او على كيفية استعمال الاماكن يجب ان تقدم في نفس الصيغ وان تخضع الى نفس الاجراءات المتعلقة بطالبات الشخص النهائي التي قد تقدم بالنسبة للمؤسسات المتنافعة برخصة محدودة المدة

يتعين على المتنافع بطالبات المحدودة المدة الراغب في تجديدها ان يقدم مطلبا جديدا في ذلك

الفصل 4 - المطالبات المطابقة لمقتضيات السابقة تضمن بدائرة الصناعات الكيميائية يوم تقديمها او الاتصال بها بمقطوع يسلم منه وصل لصاحب المطلب او يوجه له على طريق البريد اذا قدم المطلب على هذا الطريق

وب مجرد وقوع هذا التضمين فالاداء القاري الذي اقتضاء الفصل الاول اعلاه يصبح بصفة نهائية حقا من حقوق الدولة

الفصل 5 - كل مطلب مضمون يومي الى فتح مؤسسة من القسم الاول او الثاني يجري في شأنه بعث عينت مدته الى شهر للتحقق هل ان المؤسسة مزعجة ام لا

ولهذه الغاية ينشر كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني اعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مبينا طبيعة الصناعة وترتيبها وموقع المؤسسة وتاريخ فتح البحث وتاريخ ختمه

توجه من جهة اخرى نسخة من المطلب ومن الامثلة الصالحة له الى كتابة الدولة للرئاسة والولاية الكائنة دائرة لهم على بعد كيلومترتين من النقطة المقرر اقامه المؤسسة بها اذا كانت من القسم الاول وعلى بعد كيلومتر واحد ان كانت من القسم الثاني واخيرا الى رئيس البلدية اذا وجدت المؤسسة بمنطقة بلدية وب مجرد اتصال الولاية بالملف فانهم يقومون بدون تأخير بتعليق الاعلانات المتعلقة به الى ان ينتهي البحث

المقابل له - وعند الاقتضاء - قصد استخلاص الخطيئة او قسط الخطيئة الذي وقع اقراراه

الفصل 12 - الاداء السنوي عن مراقبة المؤسسات يطالب

بدفعه صبة واحدة بمجرد الشروع في استخلاص ما بالجدول

الفصل 13 - يتعين على المستثمر لمؤسسة فتحت قبل صدور

القرار الذي سيرتب الصناعة المباشرة بها في صيف المؤسسات

المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة ان يقدم في ظرف ستة اشهر

ابتداء من تاريخ هذا الترتيب - الى المهندس رئيس دائرة

الصناعات الكيميائية بطاقة يسلم له فيها وصلا وبها الارشادات

التالية :

1) اسم المعلم ولقبه وعنوانه واذا كان الامر يتعلق بشركة

اسم الشركة ورموزها ومقرها الاجتماعي

2) المكان الذي اقيمت به المؤسسة

3) طبيعة الصناعة المباشرة من طرف المستثمر والقسم

الذي ترجع اليه المؤسسة مع بيان اساليب الصناع التي يطبقها

والمواد التي يستعملها والنتائج التي يصنعمها لكن بقدر ما يكون

هذا البيان لازما لتقدير الاضرار الناشئة عن المؤسسة

الامثلة التي قد تطلبها الادارة لا تكون الا الامثلة التي

اقتضاما الفصل الاول من هذا الامر وحسب الصنف الذي

رتبت فيه المؤسسة

الفصل 14 - كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

والشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ملخصان كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية

تونس في 28 مارس 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئيسة

الباهمي الادغم

كتابه للدولة للصحة العمومية

القانون الأساسي

امر عدد 89 لسنة 1968

موزع في 28 مارس 1968 يتعلق بتنقيع الامر عدد 164 لسنة 1960 المؤرخ في 2 ماي 1960 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي كتابة الدولة للصحة العمومية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق

بضبط القانون الأساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 164 لسنة 1960 المؤرخ في 2 ماي 1960 المتعلق بالقانون

الأساسي لموظفي كتابة الدولة للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي

الفصل 8 - سعيا وراء ضبط جدول الاداء السنوي يمسك
بدائرة الصناعات الكيميائية دفتر تضمن به جميع المؤسسات
الخاضعة للاداء

يعزز الدفتر الام هذا ويبقى دائما متمما
بالارشادات التي تحصل عليها الادارة اما من الرسوم او
الاعلامات بالنقل وبالتسويغات التي تصل علمها بانتظام واما
بالاحتراف لحقها في المراقبة من الاعلامات التي اقتضاها الفصل 316
من مجلة الشغل او الفصل 12 من هذا الامر او بایة طريقة
اخري في متناولها

وينص بالدفتر المذكور على :

- اسم ولقب و Mercer وجنسية مالك المؤسسة ومستثمرها
او ماسكها

- موقع المؤسسة (الولاية - المشيخة - البلدية او المكان
المعروف ب..... وان اقتضى الحال النهج والرقم)
بيانها بصفة مفصلة نوع الصناعة المستثمرة بها والقسم
الراجحة اليه

الفصل 9 - يعزز سنويا المهندس رئيس دائرة الصناعات
الكيميائية حسب الارشادات المضمنة بالدفتر الام جدول
الاستخلاص مرتبا بحسب دوائر قباضة الاداء المختلفة او
القباضة القائمة مقامها

كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني يعطي هذا الجدول
الصيغة التنفيذية ويقوم باداعه بقباضة الدائرة وفيها يمكن
لمن يفهمون الامر - طيلة المدة المعينة اسفله - الاطلاع عليه عند
الطلب

ويعلن للعموم عن تاريخ هذا الاعدا في الرائد الرسمي
لجمهورية تونسية

يشرع في استخلاص الاداء بمجرد ايداع الجدول غير انه
يمكن لكل مطلوب - في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ
اعلان الاعدا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ان يتقدم
اعفاء من الاداء او التخفيف منه - وطيلة نفس المدة يمكن لكل
شخص مقيد بالجدول في شأن مؤسسة شملتها - قبل نهاية
العام الماضي - احاله لم يقع اعتبارها عند تحويل الجدول ان
يطالب مع تقديم رسم الاحالة متاما بالتسجيل بتحويل الاداء
عن السنة ويفنى له - عند الاقتضاء حق الرجوع في ذلك على
المالك او المالكين الجدد

الفصل 10 - يمكن تحرير جداول اضافية خلال السنة
بالنسبة للمؤسسات التي لم يشملها الجدول الاصلي وتضبط
ويقع الاعلان عنها حسب نفس صيغة الجدول الاصلي

الفصل 11 - يتحتم على كل صاحب مؤسسة في حالة بطاله
ان يوجه بمكتوب مضمون الوصول الى المهندس رئيس دائرة
الصناعات الكيميائية مقابل وصل منه وقبل 31 مارس من سنة
توظيف الاداء اعلاما على كاغذ متنبهر ينص على اسم المالك
ولقبه وجنسيته وصناعته وعنوانه وعلى طبيعة الصناعة ومكان
المؤسسة واسباب تعطله اذا لم يقم بالاعلام في هذا الاجل فان
مقدار الاداء يبقى مرسوما بالجدول

ان استئناف النشاط خلال السنة المالية من قبل مؤسسة
اعلم عنها سابقا بانها في حالة بطاله يجب ان يكون مسبوقا
باعلام على ورق مطبوع يحرر ويحال طبقا لما نصت عليه الفقرة
الاولى من هذا الفصل والا فانه تسلط خطيئة مساوية لقدر
الاداء المطالب بدفعه يعزز جدول اضافي قصد استخلاص الاداء